

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 251 @ 42 من - المَجَلَّةُ . إِنْ سَمَا وَفَاةُ الْمَفْقُودِ حُكْمًا بَعْدَ
إِكْمَالِهِ سِنَّ التَّسْعِينَ يَحْضُلُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ . وَإِلَّا لَا يُعَدُّ
أَنَّهُ تَوُفِّيَ فِي حُكْمًا بِمُجَرَّدِ إِكْمَالِهِ سِنَّ التَّسْعِينَ بِدُونِ حُكْمِ
الْحَاكِمِ . وَحُكْمُ الْحَاكِمِ إِنْ سَمَا يَكُونُ ضِمْنِ دَعْوَى . كَمَا لَوْ
ادَّعَى وَارِثُ الْمُودِعِ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ بِقَوْلِهِ : إِنْ مَوْرَثِي
أَكْمَلَ سِنَّ التَّسْعِينَ وَوَدَّ يَعْتَهُ مَوْرُوثَةً لِي فَأَعْطِنِي إِيَّاهَا
وَأَنْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ إِكْمَالَ سِنَّ التَّسْعِينَ فَأَثْبَتَ الْوَارِثُ
هَذِهِ الْجِهَةَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِمَوْتِ الْمَفْقُودِ وَإِعْطَاءِ الْوَدِيعَةِ
إِلَى الْمُدَّعِي . وَبَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ الْحَاكِمُ وَفَاةَ الْمَفْقُودِ حَقِيقَةً
بِالْبَيِّنَةِ إِذَا ظَهَرَ الْمَفْقُودُ حَيًّا يَكُونُ الْمَوْرَثُ الْمَمْرُومُ
مُخَيَّرًا . إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَارِثَ . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّهْوَ .
وَإِلَّا فَلَا يَسَلَمُ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُسْتَوْدِعُ ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ
الْمُسْتَوْدِعِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْوَارِثِ جَائِزٌ بَلْ
وَاجِبٌ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ مُتَنَافٍ
لِلضَّمَنِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (91) . وَلَكِنْ إِذَا حُكِمَ بِوَفَاةِ
الْمَفْقُودِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَبَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ الْوَدِيعَةُ إِلَى
الْوَارِثِ ظَهَرَ الْمَفْقُودُ حَيًّا يَأْخُذُ مَا كَانَ مَوْجُودًا عَيْنًا بِيَدِ
الْوَارِثِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ مَا هَلَكَ (رِسَالَةُ الْمَفْقُودِ
بِرِيَادَةِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 786) زَفَقَةُ الْوَدِيعَةِ السَّتِي
تَحْتَاجُ إِلَى زَفَقَةٍ كَالْفَرَسِ وَالْبَقَرَةِ عَائِدَةٍ عَلَى صَاحِبِهَا .
فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا يُرَاجِعُ الْمُسْتَوْدِعُ الْحَاكِمَ وَهُوَ
أَيْضًا يَأْمُرُ بِإِجْرَاءِ الصُّورَةِ السَّتِي هِيَ أَصْلَاحُ وَأَنْزَعُ فِي حَقِّ
صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ . مِثْلُ إِنْ كَانَ إِجَارُ الْوَدِيعَةِ مُمَكِّنًا يُوَجِّرُهَا
الْمُسْتَوْدِعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيُنْفِقُ مِنْ أَجْرَتِهَا وَيَحْفَظُ
الْفَضْلَ لِلْمُودِعِ . أَوْ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَ
إِجَارُهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ يَبِيعُهَا فِي الْحَالِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ بَعْدَ
أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَطْلُبُ مَصْرَفَ

الثَّلاثَةِ أَيْ يَسَامٍ مِنْ صَاحِبِهَا وَأَمَّامًا إِذَا أُنْفِقَ بِدُونِ إِذْنِ
 الْحَاكِمِ فَلَا يَسْ لَهْ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُنْفِقَ مِنْ الْمُودَعِ . تَعُودُ
 نَفَقَةُ الْوَدِيعَةِ السَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْفَرَسِ وَالْبَقَرَةِ
 عَلَى صَاحِبِهَا أَيْ عَلَى الْمُودَعِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (88) . وَعَلَى هَذَا
 التَّقْدِيرِ إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ لِعَدَمِ انْفِاقِ الْمُسْتَوْدَعِ مِنْ
 مَالِهِ أَوْ لِعَدَمِ تَرْكِ الْمُودَعِ نَفَقَتَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ لَا يَلْزَمُ
 ضَمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ . وَوَرَدَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ
 الْمُسْتَوْدَعَ يُرَاجِعُ الْمُودَعِ أَوْ وَكِيلَهُ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ وَيَطْلُبُ
 إعْطَاءَهَا أَوْ اسْتِرْدَادَ الْحَيَوَانِ الْمُودَعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 الْمُودَعُ تَرَكَ النَّفَقَةَ وَلَمْ يُنْفِقِ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ يُسَلِّمْ
 الْوَدِيعَةَ إِلَى الْمُودَعِ مَعَ فسخِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ وَهَلَكَتْ بِيَدِهِ
 يَضْمَنُ . إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا - هَلُ الْمُقْصُودُ مِنَ الْغَائِبِ هُنَا
 الْمُقْصُودُ أَوْ الشَّخْصُ الْمُوَجُّودُ فِي مَسَافَةِ السَّفَرِ كَمَا هُوَ فِي
 الْغَائِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (799) أَمْ عَلَى الْإِلْطَاقِ أَمْ
 الشَّخْصُ السَّاكِنُ وَالْمُقِيمُ فِي قَصَبَةٍ وَبِلَادَةٍ غَيْرِ الْبِلَادَةِ
 السَّتِي يُقِيمُ فِيهَا الْمُسْتَوْدَعُ . لَمْ أَطْفَرْ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 وَتَحْتَاجُ إِلَى تَحَرٍُّ وَتَفْتِيْشٍ - وَيُرَاجِعُ إِذْ ذَاكَ الْمُسْتَوْدَعُ
 الْحَاكِمَ وَعِنْدَ مَا يَطْلُبُ إِذْنًا وَرُخْصَةً لِانْفِاقِ إِذَا أَثْبَتَ
 الْمُسْتَوْدَعُ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ وَدِيعَةُ بِيَدِهِ وَأَنَّ صَاحِبَهُ
 غَائِبٌ يَأْمُرُ الْحَاكِمَ الْمُسْتَوْدَعُ بِإِجْرَاءِ الصُّورَةِ السَّتِي هِيَ
 أَكْثَرُ نَفْعًا وَصَلَاحًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ; لِأَنَّ التَّصَرُّفَ
 عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُوطٌ بِالْمَصْلَاحَةِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (58) . كَمَا
 لَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ شَيْئًا كَالْبَغْلِ